

## المدونة الكبرى

شاهده ويكون رقيقا ويحلف الورثة إن كانوا كبارا أنهم لا يعلمون أنه أعتقه في الأمة يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق قلت أرأيت لو أن أمة شهد لها زوجها بالعتق ورجل أجنبي قال قال مالك لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها قال ولو شهد زوج لامرأته ورجل أن سيدها أعتقها كان أخرى أن لا تقبل شهادته في اختلاف الشهادة على العتق قلت أرأيت إن شهد شاهدان على عبد ورثته عن أبي شهد أحدهما أن أبي كان دبره وشهد الآخر أن أبي كان أعتقه في صحته بتلا أتجوز شهادتهما في قول مالك قال أراهما قد اختلفا فلا تجوز في رأيي وقال غيره لأن أحدهما شهد أنه من رأس المال وقال الآخر من الثلث ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث وإن شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلا وشهد آخر أنه أعتق ذلك العبد عن دبر فهما لم يجتمعا في الثلث ولا غيره حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادتهما فإن أبي أن يحلف سجن وإن قال أحدهما إلى سنة وقال الآخر بتل عتقه فقد اجتمعا على العتق واختلفا في الأجل حلف على شهادة المبتل فإن حلف كان حرا إلى سنة وأن أقر عجل العتق وإن أبي أن يحلف سجن فخذ هذا على مثل هذا قلت أرأيت إن شهد شهود على مرزوق أنه عبد لهذا الرجل وأن هذا الرجل أعتقه وشهد غيرهم أنه عبد فلان لرجل آخر ولم يشهدوا على عتق قال إذا تكافأت البينتان في العدالة فهو حر لأن الحرية قبض وحوز ولا ترد حرите إلا أن يأتي الذي أقام البينة على العبودية بأمر هو أثبت من بينة الذين شهدوا على الحرية وقال غيره إذا كان العبد ليس في يد واحد منهما قلت أرأيت إن شهد رجل لرجل أن فلانا هذا الميت عبده وأنه كاتبه وشهد له شاهد آخر أنه عبده وأنه أعتقه قال أرى شهادتهما جائزة علي إثبات الرق لأنهما اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق فذلك لا تجوز شهادتهما فيه قلت أرأيت أن